سلسلة التقريب والتهذيب (3)

تقريب وتهذيب إيصال السالك في أصول الإمام مالك لمحمد الولاتي

شرح منظومة أحمد بن أبي كف في أصول الفقه المالكي

أذ. كريم امصنصف
باحث شرعي مستقل

كريمكناس للنشر والتوزيع
الخاصة والمحدودة للنشر الإلكتروني الحر

تقريب وتهذيب إيصال السالك

في أصول الإمام مالك لمحمد الولاتي

(شرح منظومة أحمد بن أبي كف في أصول الفقه المالكي)

بقلم:

أذ. كريم امصنصف

باحث شرعي مستقل

راجعه:

أ.د: الشيخ عبد السلام الحصين

كريمكناس 9 7 ناشرون

karimeknes79.editeurs@gmail.com

karimeknes79editeurs@yahoo.com

عنوان الكتاب: **تقريب وتهذيب إيصال السالك في أصول الإمام مالك لمحمد الولاتي**

العنوان الفرعي: شرح منظومة أحمد بن أبي كف في أصول الفقه المالكي

التصنيف: العلوم الإسلامية (علم أصول الفقه)

المؤلف: **كريم امصنصف**

مراجعة: **أ.د. الشيخ عبد السلام الحصين**

التدقيق اللغوي: **إسراء نَمَّر – آلاء محمد – آية حمودة – رضوى عماد – هدير جودة.**

الناشر: كريمكناس79 ناشرون الخاصة والمحدودة للنشر الإلكتروني الحر

النسخة الإلكترونية السادسة 2019 (نسخة خاصة مزيدة ومنقحة ومصححة)

عدد الصفحات: 48 ص، 24 x 17 سم.

إبين: 1-6-6-191219

بعض حقوق التأليف والنشر محفوظة

رخصة مشاع إبداعي، غير تجاري؛ تسمح لك بالنسخ، والتعديل، والاقتباس، وإعادة التوزيع (نشر العمل أو مشاركته)، ومنح الرخص للآخرين.

EBIN 1-6-6-191219

كريمكناس79 ناشرون

Ep-eB: 2016.08.01.15:00

عنوان البريد الإلكتروني: karimeknes79.editeurs@gmail.com
karimeknes79editeurs@yahoo.com

الموقع الإلكتروني: https://sites.google.com/view/karimeknes79-editeurs
https://karimeknes79editeurs.webnode.fr

صفحتنا على الفيسبوك: https://www.facebook.com/karimeknes79editeurs

قراءة ماتعة نافعة

كلمة سعادة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد السلام الحصين[1]

(عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية):

السلام عليك ورحمة الله وبركاته.

فقد يسر الله قراءة ما سطرته يمينك المباركة، وهو كتاب مختصر نافع ومفيد. ولعل أهم الملاحظات:

١ – ص. 13/ ح.١: تحدثت عن أصول الإمام مالك، فلو اقتصرت على أول الكلام إلى قولك: (يشعرون) ثم ابتدأت من قولك: (لأن الأصول... إلى آخر الكلام)، وحذفت ما بينهما لكان أولى.

2 – يلاحظ انعدام الأمثلة، فلو جعلت من همك ذكر الأمثلة لكل مصطلح أو قاعدة ذكرها الشارح [لكان أولى].

3 – ص. 15/ ح.١: لا يظهر [...] وجود حاجة لهذه الحاشية، وسيرد الكلام عما فيها في الصفحة التي بعدها.

4 – في بعض الحالات يلاحظ أنك تعرف المصطلح مع كون المؤلف قد عرفه، فتأتي بتعريف آخر، وكان المفترض شرح تعريف المؤلف، دون الاستكثار من ذكر التعاريف، وتعدد ألفاظها.

5 – ص. 20/ ح.١: الشارح ذكر ستة موانع لمفهوم المخالفة، وذكرت أنت خمسة شروط، وهي نفسها لو تأملت، فلو جعلت من همتك شرح هذه الموانع، وذكر

---

[1] **أ.د: عبد السلام بن إبراهيم الحصين، دكتوراة في أصول الفقه من كلية الشريعة بالرياض بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الثانية، مدرس أصول الفقه، من مؤلفاته إضاءات على متن الورقات في أصول الفقه للجويني. ولقد درستها على يديه بمنصة رواق في أربعة أشهر، واجتزت المساق بنسبة 91 % ولله الحمد.**

أمثلة لها لكان أولى.

موفق أخي الكريم.

لقد كنت مستمتعًا بقراءة ما كتبت. وفي الحقيقة أنا ممتن لك أن منحتني هذه الفرصة. والحمد لله الذي جمعنا على طلب العلم وتحصيله، ونرجو أن يجمعنا في الجنة، وأن يظلنا في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وأن يجعلنا على منابر من نور.

إنه سميع مجيب.

بتاريخ: أغسطس، 2016، جاء من عبد السلام الحصين: <abdus[redacted]@gmail.com> بتصرف.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله تعالى، نحمده ونستعين به ونستهديه ونستنصره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله تعالى فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد، لقد أحببت النظم الأصولي النافع في بيان القواعد التي بني عليها مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس للإمام أبي العباس بن كف، وهو نظم وجيز، وذلك مما ينهض الهمة إلى حفظها ودراستها، فلخصت شرح العلامة الولاتي[1] عليها، ثم أخذت في التعليق عليه، حتى يتيسر فهمه لطلبة العلم متجنباً ذكر الخلاف ما استطعت، عملا بقاعدة الخروج من الخلاف مستحب.

والجدير بالذكر هنا أن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية كانت موفقة عند اختيارها لهذا النظم المبارك بالشرح الجليل للعلامة الولاتي كمقرر للسنة الأولى إعدادي من التعليم العتيق.

وهو الأمر الذي دفعني لقراءة الكتاب أولا، ثم تلخيصه ثانياً للطلبة، ثم رأيت

---

[1] وهو المسمى إيصال السالك في أصول الإمام مالك تأليف: العلامة الشيخ سيدي محمد يحيى بن عمر المختار بن الطالب عبد الله الولاتي الشنقيطي (ت 1330 هـ / 1912 م). وهو شرح على منظومة العلامة الفقيه، الأصولي سيدي أحمد بن محمد بن أبي كف في أصول الفقه المالكي. اعتنى به أبو سلمان عبد الكريم قبول في طبعة دار الرشاد الحديثة، طبعة سنة 2015 م، عدد الصفحات 88، وهي الطبعة التي اعتمدتها في هذا الكتاب.

بعد ذلك وضع تعليق عليه؛ لتعم الفائدة، وإن كان هذا العمل المتواضع لا يغني عن قراءة الأصل.

كتبه عبد ربه

أز: كريم امصنصف

باحث شرعي مستقل

في: 2 رمضان، 1436 هـ بمكناس الإسماعيلية

﴿ التعريف بالمنظومة وناظمها وبشرحها وصاحبه ﴾

أولا: التعريف بالنظم

أ – تعريف النظم: النظم في اللغة بمعنى الجمع والتأليف، وفي الاصطلاح العام هو جمع المادة العلمية وصياغتها على أحد بحور الشعر، وأكثر المنظومات على بحر الرجز، وبناءً على ذلك يمكن تعريف النظم الأصولي بأنه: صياغة قواعد أصول الفقه على أحد بحور الشعر.

ب – التعريف بالمنظومة: هي نظم مختصر في أصول مذهب الإمام مالك بلغت أبياته ثلاثون بيتًا، وجاءت المقدمة في ستة أبيات ثم شرع الناظم في ذكر أصول الإمام مالك من الكتاب والسنة، وكيفية الاستفادة منهما، ثم تكلم عن الإجماع والقياس والأدلة المختلف فيها في ستة عشر بيتًا، ثم عرض باختصار القواعد الخمس الكبرى في ثمانية أبيات.

ج – دور النظم في حفظ العلوم الشرعية: ساهم في تسهيل علم الأصول، وتيسير حفظه، كما يمكن حافظها من الاستيعاب وسرعة الاستحضار عند الحاجة، وهو ما عُرف بالشعر التعليمي.[1]

ثانيًا: التعريف بالناظم

هو سيدي أحمد بن محمد بن أحمد المُكَنىٰ بأبي كف المحجوبي الولاتي الموريتاني، عالم اشتغل بالقضاء، من مصنفاته: المهيع الجلية في القواعد الفقهية، وقرة العين نظم المنجور في القواعد الفقهية، ونظم تبصرة ابن فرحون في القضاء،

---

[1] **مستفاد من منظومات أصول الفقه دراسة نظرية وصفية، إعداد د. عبد العزيز بن عبد الله ابن علي النملة، نسخة إلكترونية عذراء.**

وتبيين المقاصد على تسهيل الفوائد لابن مالك في النحو، ونظم في التوحيد، ونظم في أصول الإمام مالك، وتُوفِّي عام 1275 هـ .[1]

ثالثًا: التعريف بكتاب " إيصال السالك في أصول الإمام مالك "

شرح لطيف واضح لمنظومة ابن أبي كف يبحث في إبراز هذه الأصول والأدلة، وهي أدلة مشروعية الأحكام، وأدلة وقوعها، ووجد نظرًا؛ لوضوحه وسلاسة عباراته الكثير من القبول لدى الطلبة المهتمين بعلم الأصول، حيث تميز هذا التأليف علاوة على تخصصه في أصول المذهب المالكي بأنه اعتمد أسلوب التبسيط مع الإيجاز فجاء ميسراً حتى لغير المتخصص، بخلاف المؤلفات التقليدية في الأصول العسيرة الفهم على القارئ العادي والتي تتوجه غالبًا للمتخصصين.

- سبب تأليف هذا الشرح على النظم:

فيقول أفقر العبيد إلى مولاه الغني عمن سواه، محمد يحيى بن محمد المختار ابن الطالب عبد الله:" هذا شرح واضح طلبه مني مَن لا تسعني مخالفته، وتجب طبعًا على نفسي مساعدته وموافقته، وهو أخي وحبيبي عبد الله بن سيدي أحمد، طلب مني أن أشرح له منظومة أبيه الشهير الفقيه النحرير سيدي أحمد بن محمد بن أبي كف التي جمع فيها أصول مذهب مالك بالعدّ لا بالبحث عن عوارضها الذاتية، ولا بتعريفها بالحد تقريبًا لحفظها وفهمها، واستحضارها لمن له علم بعوارضها وحدودها وله اعتناء باستعمالها واعتبارها ".

رابعًا: ترجمة الشارح

أبو عبد الله محمد يحيى الوَلاتي (ت 1330 هـ) من أعلام القرن الرابع

---

[1] **منظومات أصول الفقه دراسة نظرية وصفية، إعداد د. عبد العزيز بن عبد الله بن علي النملة، نسخة إلكترونية عذراء، ص: 46 و47.**

عشر الهجري.

عالم الصحراء، وعمدة العلماء، الشيخ الفقيه الأصولي الأديب البارع المتفنن، محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الداودي، أبو عبد الله الوَلاتي الشنقيطي.

ولد الشيخ الولاَتي سنة (1259 هـ)، وقيل سنة (1260 هـ) في مدينة وَلاته في الجهة الشرقية من موريتانيا، نشأ يتيماً؛ بسبب وفاة والده مبكراً، وتولى كل من أخواله وأمه (لْعزيزة) رعايته والاعتناء به، فنشأ نشأته الأولى في وسط علمي أَهَّلَهُ لطلب العلم والحرص على لقاء الشيوخ ومجالستهم، وكان رحمه الله تعالى جاداً مجتهداً في طلب العلم حيث بدت عليه علامات علو الهمة والحرص على عدم تضييع الوقت، والدأب على التحصيل والأخذ عن مشايخ بلده من أمثال: الشيخ الوسري الذي علمه القرآن الكريم، والشيخ أحمد بن محمد بوكفتة المحجوبي (ت 1240 هـ)، والشيخ محمد بن سيدي عثمان العلوشي ... وآخرون، وكانت رحلته إلى البلاد المقدسة لأداء فريضة الحج سنة (1311 هـ) رحلة علمية ذات فائدة كبيرة، مرَّ خلالها في ذهابه وإيابه بالمغرب وتونس ومصر، ففي المغرب استفاد منه بعض العلماء كالشيخ أبي العباس بن المأمون البلغيثي الفاسي (ت 1348 هـ) في علمي البيان والأصول، وبمصر جالس بعض علماء الإسكندرية كالشيخ أبي السعود حسن شحاته الشافعي، وبتونس اجتمع بالشيخ سالم بن عمر بو حاجب (ت 1342 هـ)، وقد عُرف عن الشيخ الوَلاتي قوة نباهته ونبوغه المبكر، وهذا ظاهر مما تقدم من إقبال المشايخ على الأخذ عنه وهو في مرحلة الطلب.

وبعد تضلع المترجَم رحمه الله في أصناف العلوم تولى عدة مهام منها: عقده لحلقات التدريس وإفادة الطلاب من علمه الغزير، ومن تلاميذه الذين أخذوا عنه: محمد أحمد الصغير التيشيتي ومحمد بن أنبال، ومن ولاته أخذ عنه عدد آخر من العلماء من

أبرزهم المرواني بن حماد، إلى جانب مهمة التدريس تولى رحمه الله منصب القضاء والإفتاء ببلده، زد على ذلك اشتغاله في طور من حياته بتعاطي التجارة، كما كان له رحمه الله أثر في الإصلاح المجتمعي حيث عمل على مواجهة كل أشكال الانحرافات السائدة في محيطه الاجتماعي، هذا كله جعل الشيخ الولاتي يحتل مكانة متميزة بين معاصريه، فقد قال عنه تلميذه الشيخ أبو العباس بن المأمون البلغيثي الفاسي:" هو العلامة الهمام المهتم بتحرير العلوم أي اهتمام، الحافظ الحجة السالك في اقتفاء السنة أوضح محجة ...".

ومما يؤكد سعة مجال الفقيه الولاتي في دراسته وتكوينه كثرة وتنوع تآليفه التي تناهز المائة، نذكر منها: فتح الودود شرح مراقي السعود في الأصول، والرحلة الحجازية، ونور الحق الصبيح في شرح الجامع الصحيح، وشرح اختصار ابن أبي جمرة، وتأليف في مصطلح الحديث، وإيصال السالك في أصول الإمام مالك، بيع المعاملات بالتفاضل، والأجوبة المهمة عن الوقائع الملمة، ومنبع العلم والتقى وشرحه في فروع الفقه، وأدلتها من الكتاب والسنة، والدليل الماهر الناصح شرح نظم المجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح، ونيل السول على مرتقى الوصول، واختصار الموافقات للشاطبي، وغير ذلك من المصنفات في الفقه والأصول واللغة.

وهكذا كان الفقيه الولاتي قائماً بحق العلم، والتعليم، والإفتاء، والتأليف إلى أن أَلَمَّ به مرض ألزمه الفراش حتى وافاه الأجل في شهر رمضان من عام (1330 هـ)[1].

---

[1] من مصادر ترجمته: شجرة النور الزكية (435)، الإعلام للمراكشي (180/7-181)، المعسول (281/8-287)، الأعلام للزركلي (142/7-143)، دليل مؤرخ المغرب الأقصى (242)، إتحاف المطالع (392/1)، معجم المعاجم والمشيخات (343/2-344)، موسوعة أعلام المغرب (2867/8)، الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية (الملحق: 188/1-189)، منقول عن موقع مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث.

﴿ منظومة أحمد بن أبي كف في أصول الفقه المالكي ﴾

1. الحمد لله الذي قد فهما * دلائل الشرع العزيز العلما**

2. ثم الصلاة والسلام أبدا * على النبي الهاشمي أحمدا**

3. وآله الغر وصحبه الكرام * والتابعين لهم على الدوام**

4. وبعد فالقصد بذا النظم الوجيز * ذكر مباني الفقه في الشرع العزيز**

5. فقلت والله المعين أستعين * وأستمد منه فتحه المبين**

۞ تقريب وتهذيب شرح العلامة محمد الولاتي المسمى إيصال السالك[1] إلى مذهب الإمام مالك[2] على منظومة أحمد بن أبي كف في أصول الفقه المالكي.

---

[1] تقريب وتهذيب إيصال السالك في أصول الإمام مالك لمحمد الولاتي (شرح منظومة أحمد ابن أبي كف في أصول الفقه المالكي).

[2] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام ومؤسس المذهب المالكي، عربي الأصل، من التابعين، ولد مالك بن أنس بالمدينة المنورة عام (93 هـ / 712 م) وعاش كل حياته بها في مهبط الوحي ومقر التشريع وموطن جمهرة الصحابة ومحط رحال العلماء والفقهاء، ولم يرحل من المدينة إلا إلى مكة حاجًا، ومات في المدينة ودفن بالبقيع (179 هـ / 795 م).

تلقى مالك علومه على يد علماء المدينة، وأخذ القراءة عن نافع، وأخذ الحديث عن ابن شهاب الزهري، وشيخه في الفقه ربيعة بن عبد الرحمن – المعروف بربيعة الرأي – وظل يأخذ وينهل من العلم حتى سن السابعة عشر من عمره، وقام بالتدريس بعد أن شهد له شيوخه بالحديث والفقه، وقد قال مالك:" ما جلست للفتوى حتى شهد لي سبعون شيخًا أني أهل لذلك ".

ويعتبر مالك إمام أهل الحجاز في عصره وإليه ينتهي فقه المدينة، وقد أجمع العلماء على =

.....

= أمانته ودينه وورعه، قال الشافعي:" مالك حجة الله على خلقه ". وقال عبد الرحمن بن مهدي: " ما رأيت أحداً أتم عقلا ولا أشد تقوى من مالك ". شهد له جميع الأئمة بالفضل حتى قالوا: " لا يفتَى ومالك في المدينة ". وقد قصده العلماء وطلاب العلم من كل قطر ليأخذوا عنه؛ لذا انتشر مذهبه في كثير من الأقطار على أيدي تلاميذه الذين أخذوا عنه. وللإمام مالك كتاب الموطأ ظل يحرره أربعين عاماً جمع فيه عشرة آلاف حديث، ويعد كتاب الموطأ من أكبر آثار مالك التي نقلت عنه، صنّفت الأحاديث فيه على الموضوعات الفقهية. روى الموطأ عن مالك كثير من العلماء وطبع بروايتين إحداهما رواية محمد بن الحسن الشيباني من أصحاب أبي حنيفة، والثانية رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي. وبجانب الموطأ فللإمام مالك (المدونة) وقد صنفها سحنون التنوخي وراجعها علي بن القاسم، واحتوت على جميع آراء مالك المخرجة على أصوله، وكذا آراء أصحابه، وهي من أهم الكتب التي حفظت مذهب الإمام مالك. وقد تعرض مالك لبعض المحن نتيجة بعض الفتاوى التي تغضب الحكام، حيث أفتى بعدم لزوم طلاق المكره، وكانوا يكرهون الناس على الحلف بالطلاق عند البيعة، فرأى الخليفة والحكام أن الفتوى تنقض البيعة التي يبايعها من حلف بالطلاق، وبسبب ذلك ضرب بالسياط وانفكت ذراعه بسبب الضرب الذي أوقعه عليه جعفر بن سليمان والي المدينة، وقد بنى مالك مذهبه على أصول هي:

أولا كتاب الله، ثانياً سنة رسوله ﷺ ، ثالثًا الإجماع، رابعًا القياس، أو عمل أهل المدينة، إذا ما رأى المصلحة في أحدهما قدمه على الآخر، ثم خبر الواحد إذا لم يخالف عمل أهل المدينة، ثم المصالح المرسلة، والعرف، والاستصحاب، وسد الذرائع.

ويعتبر مالك صاحب مذهب فردي مستقل جاء نتيجة اجتهاده هو بنفسه وليس لأصحابه إلا القليل من الأحكام التي استنبطوها بناء على أصول إمامهم. وكان لمالك تلاميذ كثيرون منهم عليّ ابن القاسم، وسحنون وأسد بن الفرات. وقد ذاع صيت مذهب مالك في جميع الأقطار، فرحل الناس إليه من كل مكان وظل يعلم ويفتي قرابة سبعين عاماً؛ فكثر تلاميذه في الحجاز واليمن وخراسان والشام ومصر والمغرب والأندلس؛ وبسبب هذا فقد انتشر هذا المذهب في مصر والمغرب الأقصى والجزائر وتونس وطرابلس، وهو الغالب في السودان وبعض دول إفريقيا والأندلس والبصرة والكويت وقطر والبحرين، وقل شيوعه في بغداد بالعراق والأحساء من المملكة العربية السعودية.

6. أدلة المذهب مذهب الأغر *** مالك الإمام ستة عشر

أدلة مذهب الإمام مالك[1] ...

---

[1] **إن مذهب مالك وسط بين من وقفوا جامدين مع ظواهر النصوص ولم يفسحوا المجال للأصول المعتمدة على النظر والاجتهاد كالقياس وغيره من الأصول، وبين من أغرقوا في القياس والنظر وحكموها في أكثر النصوص فابتعدوا عن السنة وقصد الشارع من حيث لا يشعرون.**

إذ أن مذهب مالك يعتمد على مجموعة من الأصول ينفرد بها عن بعض المذاهب التي لا تأخذ بها، كالاستحسان بالنسبة لغير الحنفية، وبعض أقسام عمل أهل المدينة، وكالمصالح والذرائع الأخذ بها في مذهب مالك أكثر توسعا من غيره من المذاهب ... إلخ. وهناك أصول أخرى لكنها لا تخرج عما ذكرنا بل هي داخلة فيه نوعا من الدخول، إذ زاد بعضهم العوائد (العرف) والأخذ بالأحوط وشرع من قبلنا شرع لنا، فشرع من قبلنا مثلا داخل في النص؛ لأنه إما وارد في القرآن أو في السنة الصحيحة، وقياس العكس وقياس الدلالة داخلان في عموم القياس، والاحتياط الشرعي داخل في سد الذرائع وهكذا دواليك.

لأن الأصول كلما تنوعت وتعددت مع التوسع في استعمال كل نوع منها كلما حصل بذلك أكبر قدر من المرونة والتوسيع على الناس ورفع الحرج عنهم، وأصول مذهب مالك كذلك في توسعها وتنوعها ومقدارها بالنسبة لأصول غيره من المذاهب، مما جعل المذهب المالكي أكثر مرونة وأقرب إلى مصالح الناس وأكثر تلبية لحاجاتهم وأغراضهم الحيوية. وفي هذا الصدد كلام قيم لابن تيمية الحنبلي قال:" إن من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أن أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد. ذكر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما "، وقال:" بل أقر به من يكثر مخالفة المالكية كأبي يوسف الحنفي حين مناظرته لمالك بالمدينة ومحمد بن الحسن الشيباني – الحنفي – حينما ناظر الشافعي " [نقلا عن مجموع فتاوي ابن تيمية، ج.20 بتصرف]. هذا ولم ينص مالك رحمه الله نصاً صريحاً على جميع الأصول والقواعد التي بنى عليها مذهبه، وإنما نص عليها أعلام المتقدمين والمتأخرين من علماء مذهبه استقراء من صنيعه، فهي مبثوثة في كتبعلم أصول الفقه التي ألفها المالكية أو في شروح الموطأ وفي كتب الأحكام وترتيب الخلاف وفي الشروح والتعليقات على أمهات كتب الفقه المالكي وفي كتب تراجم أعلام المالكية.

.....

... ستة عشر[1]؛ ...

---

[1] القاضي عياض السبتي في ترتيب المدارك ذكر من أصول مالك أربعة فقط، وذكر أبو الفضل راشد الوليدي (ت 765 هـ) في كتابه الحلال والحرام عن شيخه أبي محمد صالح (ت 631 هـ) أن الأصول التي بنى عليها مالك مذهبه ستة عشر أصلا، وهي:" نص الكتاب وظاهره وهو العموم، ودليله وهو مفهوم المخالفة، ومفهومه وهو مفهوم الموافقة، وتنبيهه وهو التنبيه على العلة، فهذه خمسة، ومن السنة مثلها فتلك عشرة، ويلي العشرة الإجماع والقياس وعمل أهل المدينة وقول الصحابي والاستحسان وسد الذرائع وهو تمام ستة عشر. واختلف في السابع عشر وهو مراعاة الخلاف، فطوراً يراعيه وطوراً لا يراعيه ". (نقلا عن الفكر السامي للحجوي الفاسي). وقال أبو الحسن – التسولي في البهجة شرح التحفة لابن عاصم –:" ومن ذلك الاستصحاب ". والإمام القرافي في شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ذكر أنها تسعة عشر بالاستقراء، واختار منها الشيخ محمد أبو زهرة أحدى عشر أصلا في كتابه: (مالك حياته وعصره وآراؤه وفقهه) وهي:" القرآن والسنة، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والعرف، والعادات، وسد الذرائع، والاستصحاب، والاستحسان ". وهو من العلماء المعاصرين غير المالكية. ولقد نظم الإمام الفقيه سيدي أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي كف المحجوبي منظومة جمع فيها أصول مذهب مالك بالعد لا بالحد، وجعلها ستة عشر أصلا، كما ذكر بعدها خمس قواعد جامعة، وعدد أبيات هذه المنظومة ثلاثون بيتا فقط. ولقد كان سباقا إلى نظم أصول مالك مفردة في تأليف مستقل. ورغم أن كثيرا من أهل العلم كما ذكرنا سابقا تناولوا بيان قواعد المذهب المالكي إلا أن أكثرهم لم يجمعها كلها [لم يذكر أبو محمد صالح الاستصحاب ضمن أصول مالك وقد ذكره ابن أبي كف]. وقد يضيف إليها بعضهم ما لا يرقى إلى مرتبة القواعد الكلية [ذكر القرافي في شرح التنقيح إجماع العشرة والعصمة اللتين لا يقول بهما إلا بعض فرق الشيعة]. أما هذا النظم للإمام أبي العباس بن أبي كف رحمه الله لم يزد عليها ما ليس منها كما فعل أولئك الأعلام، وهو بذلك يقترب بل يكاد يتفق مع الإحصاء المشهور الوارد في " البهجة " المنسوب لأبي محمد صالح. لكن يلاحظ من وقف =

.....

_____

... أي أصوله الإجمالية، التي تبنى عليها فروع الشريعة عند مالك[1].

= عليهما اختلافا بينا في الشكل والمضمون، إذ أن ابن أبي كف كان عده أكثر استيعابا وأدق تفصيلا من إحصاء أبي محمد بن صالح، بل أشمل ممن تقدم ذكرهم جميعا، وإن كان قد تفرد بعد أوجه دلالة نصوص الوحيين على أنها قواعد مستقلة.

[1] *أول أدلة مالك الوحيين وهما: القرآن والسنة وهما: النص والأصل والنقل والسمع، فقد بنى الإمام مالك مذهبه على نصهما ودليلهما وفحواهما ومفهومهما وتنبيههما.*

7. نص الكتاب ثم نص السنة * سنة من له أتم المنه**

۞ أول أدلة مذهب مالك الستة عشر:(**النص**)[1] من الكتاب والسنة الصحيحة متواترة كانت أو مستفيضة أو آحاداً.

والنص: هو اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره أصلا.

---

[1] **الكتاب على ضربين مجاز وحقيقة؛ فأما الحقيقة فهي كل لفظ بقي على موضوعه وهو على ضربين: مفصل ومجمل، فالمفصل هو ما فهم المراد به من لفظه، ولم يفتقر في بيانه إلى غيره، وهو على ضربين: محتمل وهو الظاهر، وغير محتمل وهو النص الصريح الذي لا يقبل التأويل؛ لأن لفظه لم يحتمل بالوضع إلا معنى واحد، وعلى هذا فدلالته قطعية. وأما قوله والنص: " هو اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره أصلا ". فمعناه أن النص هو اللفظ الذي يفيد بالنطق معنى واحدا فقط دلالة قطعية بالوضع، فلا يحتمل غيره أصلا، ولا يتطرق إليه تأويل قريب ناشئ عن دليل أو بعيد غير ناشئ عن دليل. هذا ويلاحظ في هذا التعريف للنص بأنه اللفظ أو الكلام الذي لا يتطرق إليه احتمال اشتراط أن يكون النص كلاما وقولا نفيا أن يكون النص دالا بالعقل كالقياس، أو دالا بالفعل النبوي، كما أن اشتراط ألا يحتمل التأويل بجميع الوجوه يقتضي القول بندرة النص.**

8. وظاهر الكتاب والظاهر من * سنة من بالفضل كله قمن**

۞ الدليل الثاني من أدلة مذهب مالك الإجمالية:(**الظاهر**)[1] من الكتاب أو السنة الصحيحة.

والظاهر: هو اللفظ الدال في محل النطق على معنى؛ لكنه يحتمل غيره احتمالاً مرجوحًا.

فدلالته على المعنى الراجح فيه تسمى ظاهراً، ودلالته على المعنى المرجوح فيه تسمى تأويلاً.

والقاعدة الشرعية ترجيح الظاهر على التأويل عند جميع العلماء إلا إذا عضد التأويل دليل آخر من الشريعة.

---

[1] اللفظ إن احتمل معنيين وكان راجحا في أحد المعنيين من جهة اللفظ فهو الظاهر، وهو اللفظ الدال على معناه لكنه يحتمل غيره احتمالا مرجوحا من حيث الوضع، ومعنى ذلك أن يكون اللفظ يحتمل معنيين فأكثر إلا أنه يكون في بعضها أظهر منه في سائرها، إما لعرف استعمال في اللغة أو شرعا أو صناعة؛ لأن اللفظ موضوع له، وقد يستعمل في غيره، فإذا ورد على السامع سبق إلى فهمه أن المراد به ما هو أظهر فيه كان ذلك متضح الدلالة. وأما قوله الظاهر:" هو اللفظ الدال في محل النطق على معنى لكنه يحتمل غيره احتمالًا مرجوحًا "، فمعناه أن الظاهر هو اللفظ الذي يفيد بالنطق، والذي يحتمل معنيين ودل دلالة ظنية راجحة في أحدهما، إما بالوضع الأصلي أو العرفي ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا.

9. ثم الدليل من كتاب الله * ثم دليل سنة الأواه**

۞ الدليل الثالث من أدلة مذهب مالك: مفهوم[1] **(المخالفة)**[2] وهو: دليل الخطاب[3] من الكتاب والسنة، ...

---

[1] المفهوم هو: الذي دل عليه اللفظ في غير محل نطقه على حكم شيء لم يذكر في الكلام، ولم ينطق به يلزم مما وضع له اللفظ المركب، وهو على ضربين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

[2] مفهوم المخالفة هو: أن يشعر المنطوق بأن حكم المسكوت عنه مخالف لحكمه، وسمي بمفهوم المخالفة؛ لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق. ومفهوم المخالفة يعرفه من يقبله بأنه: إثبات نقيض حكم المنطوق نفيا وإثباتا للمسكوت عنه في محل انتفاء القيد في الكلام.

[3] ودليل الخطاب هو: أن يعلق الحكم على معنى في بعض الجنس فيقتضي ذلك نفي ذلك الحكم عمن لم يكن له ذلك المعنى من ذلك الجنس، وسمي بدليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب أو لأن الخطاب دليل عليه.

.....

... وهو يجري في الشرط[1] والغاية[2] والحصر[3] والعدد[4] والعلة[5] والوصف[6] والظرف[7].

---

[1] مفهوم الشرط هو: دلالة لفظ النص على ثبوت نقيض الحكم المنطوق به المقيد بشرط للمسكوت عنه عند انتفاء ذلك الشرط.

[2] مفهوم الغاية هو: دلالة لفظ النص على ثبوت نقيض الحكم المنطوق به المقيد بغاية للمسكوت عنه بعد انتفاء تلك الغاية.

[3] مفهوم الحصر هو: دلالة لفظ النص على ثبوت نقيض الحكم المنطوق به المقيد بحصر للمسكوت عنه فيما انتفى عنه ذلك الحصر.

[4] مفهوم العدد هو: دلالة لفظ النص على ثبوت نقيض الحكم المنطوق به المقيد بعدد مخصوص للمسكوت عنه فيما انتفى عنه ذلك العدد.

[5] مفهوم العلة هو: دلالة لفظ النص على ثبوت نقيض الحكم المنطوق به المقيد بعلة للمسكوت عنه فيما انتفت عنه تلك العلة.

[6] مفهوم الصفة هو: دلالة لفظ النص على ثبوت نقيض الحكم المنطوق به المقيد بصفة للمسكوت عنه عند انتفاء ذلك الوصف.

[7] الظرف المراد به (الزمان والمكان).

ومفهوم الزمان هو: دلالة لفظ النص على ثبوت نقيض الحكم المنطوق به المقيد بزمان للمسكوت عنه بعد انتفاء ذلك الزمان.

ومفهوم المكان هو: دلالة لفظ النص على ثبوت نقيض الحكم المنطوق به المقيد بمكان للمسكوت عنه فيما انتفى عنه ذلك المكان.

.....

_____

ومحل كون دليل الخطاب حجة شرعية ما لم يكن له مانع شرعي، وموانعه ستة[1]:

1 – منها كون ذكر القيد الذي هو الشرط أو الوصف أو غيرهما من القيود التي يجري فيها دليل الخطاب خارجا مخرج الغالب لا مخرج التقييد.

2 – ومنها كون ذكر القيد لأجل الامتنان لا التقييد.

3 – ومنها خروج القيد مخرج التوكيد.

4 – ومنها كون ذكر القيد؛ لأجل بيان الواقع.

5 – ومنها المبالغة.

6 – ومنها كون القيد ذكر لأجل سؤال سائل عنه.

---

[1] فأكثر المالكية على القول بمفهوم المخالفة، واِعتمدوا في إثباته على النقل عن أئمة اللغة، وله خمسة شروط: ألا يخرج مخرج الغالب، وألا يخرج عن سؤال معين، وألا يقصد الشارع تهويل الحكم وتفخيم أمره، وألا يكون المنطوق محل إشكال في الحكم فيزال بالتنصيص عليه، ألا يكون الشارع ذكر حدا محصورا للقياس عليه، لا للمخالفة بينه وبين غيره.

10. ومن أصوله التي بها يقول *** تنبيه قرآن وسنة الرسول

۞ الدليل الرابع من أصول مالك: مفهوم (**الموافقة**)[1] وهو: تنبيه الخطاب من القرآن وتنبيه الخطاب من سنة الرسول ﷺ ويسمى أيضاً بفحوى الخطاب[2]، وإنما سمي مفهوم الموافقة؛ لكون المعنى المسكوت عنه موافقًا للمعنى المنطوق به في الحكم، وإنما سمي بتنبيه الخطاب؛ لأن السامع يتنبه عند الخطاب بالمعنى المنطوق به وحده إلى دلالة اللفظ على معنى غير مذكور موافق للمعنى المذكور في الحكم بالمساواة له فيه، والأولية به عنه.

---

[1] مفهوم الموافقة هو: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به. ويعرف بأنه: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق نفيا وإثباتا للمسكوت عنه سواء كان المسكوت عنه أولى أو مساويا لحكم المذكور لاشتراكهما في مناط علة الحكم، ويسمى بمفهوم الموافقة؛ لموافقة المنطوق في حكمه بناء على موافقته له في علته موافقة تفهم بمجرد فهم اللغة. أو سميت بذلك؛ لأن مدلول اللفظ في محل السكوت موافق مدلوله في محل النطق فما دلت عليه العبارة وما دلت عليه الدلالة متوافقان في موجب الحكم. ويسمى أيضا (بقياس الأولى) والقياس الجلي؛ لظهور فهم المساواة أو الأولوية في الحكم بين المنطوق والمفهوم الموافق له.

[2] فحوى الخطاب هو: ما يفهم من نفس الخطاب من قصد المتكلم لعرف اللغة.

11. وحجة لديه مفهوم الكتاب *** وسنة الهادي إلى نهج الصواب

۞ الدليل الخامس من أصول مالك: مفهوم (**الخطاب**) من الكتاب والسنة والمراد بالمفهوم دلالة[1] الاقتضاء[2].

والاقتضاء على قسمين تصريحي، وتلويحي:

– فالاقتضاء التصريحي[3]: هو أن يدل اللفظ دلالة التزام على معنى لا يستقل المعنى الأصلي بدونه لتوقف صدقه أو صحته عليه عادة أو عقلًا أو شرعًا، مع أن اللفظ لا يقتضيه.

---

[1] الدلالة المقصود بها: معنى عارض للشيء بالقياس إلى غيره ومعناه كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر. فإن ما تؤديه الألفاظ من معان هو دلالتها فهي دلالة لفظ خطاب الكتاب والسنة على الحكم الشرعي.

[2] الاقتضاء هو: دلالة الشارع على أن هذا الكلام لا يصح إلا بالزيادة، ودلالة اقتضاء مفهوم خطاب القرآن والسنة قسمان تصريحية وتلويحية.

[3] يطلق التصريحي على الغرض المباشر (المدرك الحرفي) ويشار إليه بالمنطوق؛ لأنه من مقتضيات السياق لا يستقل المعنى الأصلي بدونه لضرورة توقف صدق خبر المتكلم عن قصده أو صحته عقلا أو شرعا عليه مع أن اللفظ لا يقتضيه. فيكون المقتضى المضمر من قبيل المحذوف الذي بتقديره تتغير صورة الكلام.

.....

_____

– وأما الاقتضاء التلويحي[1]: فهو أن يدل اللفظ دلالة التزام على معنى يلزم من المعنى الأصلي لكن لا يتوقف عليه صدقه، ولا صحته، لا عقلا، ولا شرعاً، ولا عادة، ولا يتوجه إليه القصد عادة.

ومعنى كون المعنى المفهوم باللزوم في الآية والحديث لا يتوجه إليه القصد عادة أن المتكلم بمثل هذا الكلام في عرف الناس لا يقصد هذا المعنى، لا أن الله تعالى غير قاصد له.

[1] **يطلق التلويحي على غرض غير مباشر (المدرك الذهني) ويشار إليه بالمقتضى يلزم من المعنى الأصلي لكن لا يتوقف عليه صدقه، ولا صحته، لا عقلا، ولا شرعا، ولا عادة، ولا يتوجه إليه القصد عادة.**

12. ثمت تنبيه كتاب الله ثم * تنبيه سنة الذي جاها عظم**

۞ الدليل السادس من أصول مالك: دلالة **(الإيماء)**[1] وهي: التنبيه من كتاب الله أو من سنة النبي ﷺ، ودلالة تنبيه الخطاب من قبيل دلالة اللزوم.

وهي: أن يقرن الوصف بحكم لو لم يكن اقتران الوصف بذلك الحكم لبيان كونه علة له لعابه الفطن بمقاصد الكلام؛ لأنه لا يليق بالفصاحة.

[1] دلالة الإيماء أو دلالة التنبيه المراد بها فهم التعليل من اقتران الوصف المناسب بحكم من غير نطق بحيث لو لم يكن ذلك الاقتران للتعليل لكان ترتيب الحكم عليه مما لا فائدة فيه وبعيدا عن البلاغة والحكمة.

13. ثمت إجماع وقيس وعمل *** مدينة الرسول أسخى من بذل

۞ الدليل السابع من أصول مالك:(**الإجماع**)[1] وهو: اتفاق العلماء المجتهدين من هذه الأمة بعد وفاة النبي ﷺ في أي عصر سواء كان في عصر الصحابة أم لا، وسواء كان المتفق عليه حكماً شرعيًا، أو لغويًا، أو عقليًا، أو دنيويًا، ولا يعتبر فيه وفاق العوام مع المجتهدين، والمراد بالعوام من لم يبلغ درجة الاجتهاد، فيدخل مجتهد الفتوى، ومجتهد المذهب، أي فيعتبر وفاقهم للمجتهدين المطلقين، ولا ينعقد مع مخالفة إمام معتبر من الصحابة، أو من التابعين، أو من تابع التابعين، ولابد له من مستند من كتاب أو سنة أو قياس، ولا يشترط فيه انقراض عصر المجمعين ولا كونهم على عدد التواتر، وهو حجة شرعية عند جميع أهل السنة.

وهو على قسمين نطقي وسكوتي[2]:

– القسم الأول: الإجماع النطقي هو أن يكون اجتماع المجتهدين على الحكم بالنطق به من كل واحد منهم، وهو على قسمين: قطعي وظني.

---

[1] الإجماع هو: اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة النبي ﷺ في عصر على حكم شرعي. وهو حجة لعصمة الأمة أن تجتمع على ضلالة، وهو قسمان: صريح وسكوتي. وأكثر المنقول من قبيل الثاني.

[2] تقسيم الإجماع باعتبار كيفية وقوعه إلى نطقي (صريح) وسكوتي. فالإجماع النطقي الصريح هو أن يثبت أن علماء عصر من العصور قد اتفقوا بالقول أو الفعل على الحكم الذي ينسب للإجماع. وأما الإجماع السكوتي فيكون بقول البعض أو فعل البعض وانتشار ذلك القول وسكوت باقي العلماء المجتهدين.

.....

_____

– فالقطعي منه المشاهد أو المنقول بالتواتر، وهو حجة قطعية، وهو الذي يمنع خرقه لإحداث قول زائد، ويقدم على ما عارضه من الكتاب والسنة والقياس ولو الجلي؛ لأن الكتاب والسنة يقبلان النسخ والتأويل، والقياس يحتمل المعارض أو فوت شرط من شروطه، والإجماع معصوم من هذا كله.

– والظني: هو المنقول بخبر الآحاد الصحيح، وهو حجة ظنية.

– القسم الثاني: الإجماع السكوتي: هو أن ينطق به بعضهم ويسكت الباقون، وهو حجة ظنية.

والمجمع عليه على ثلاثة أقسام: ضروري ومشهور ونظري.

1 – فالضروري: هو الذي يكفر جاحده بلا خلاف.

2 – والمشهور: يكفر جاحده على المشهور إن كان منصوصاً في الكتاب والسنة؛ لأن جحده تكذيب للشارع.

3 – وأما النظري: فلا يكفر جاحده اتفاقًا ولو كان منصوصاً في الكتاب والسنة.

13. ثمت إجماع وقيس وعمل * مدينة الرسول أسخى من بذل**

۞ الدليل الثامن من أصول مالك:**(القياس)**[1] وهو: حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة الحكم عند الحامل.

وأركانه أربعة[2]:

– الأول: المقيس عليه: وهو محل الحكم المشبه به.

– والثاني: حكم الأصل.

---

[1] القياس في الأصول هو: رد الفرع لأصله بعلة، للجمع في الحكم. فهو عبارة عن إلحاق صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم، لأجل أمر جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم، وهو إلحاق غير المنصوص بالمنصوص في حكم شرعي، لعلة جامعة بينهما معتبرة شرعا، أو قل هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة الحكم.

[2] أركان القياس أربعة:

– الأصل المقيس عليه، أو المحمول عليه، أو المشبه به وهو: الحادثة الأصلية التي ورد النص الشرعي من القرآن، أو السنة، أو الإجماع ببيان حكمها.

– الحكم وهو: الحكم الشرعي الثابت للأصل.

– الفرع، أو المقيس، أو المحمول، أو المشبه وهو: الحادثة الفرعية التي قيست على الحادثة الأصلية.

– الوصف الجامع، أو العلة وهي: الوصف الذي شرع لأجله الحكم في الأصل والذي وجد في الفرع فأعطى نفس الحكم.

.....

_____

- والثالث: الفرع، وهو محل الحكم المشبه.

- والرابع: العلة، وهو الوصف الجامع بين المقيس والمقيس عليه.

وهو مقدم على خبر الواحد عند مالك إذا تعارض معه؛ لأن الخبر متضمن للحكم فقط، والقياس متضمن للحكم والحكمة أي العلة، ويجري في الكفارة والتقدير والحدود على المشهور، ولا يجري في الرخص ولا الأسباب ولا الشروط ولا الموانع.

أما الرخص؛ فلأنها لا يعقل معناها، ولأنها مخالفة للدليل، والقياس عليها يؤدي إلى كثرة المخالفة فوجب أنه لا يجوز.

وأما الأسباب والشروط والموانع فلأن القياس عليها يستلزم نفي السببية والشرطية والمانعية من خصوص المقيس والمقيس عليه؛ إذ يجعل السبب أو الشرط أو المانع هو المعنى المشترك بين المقيس والمقيس عليه. وما سوى ما ذكر من الأحكام الشرعية يجري فيه القياس اتفاقاً.

13. ثمت إجماع وقيس وعمل * مدينة الرسول أسخى من بذل**

۞ الدليل التاسع من أصول مالك:(**عمل أهل المدينة**)[1] الذي أجمعوا عليه الصحابة والتابعون لكن بشرط أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه من الأحكام الشرعية، وهو مقدم عند مالك على الخبر الآحاد.

---

[1] عمل أهل المدينة هو: ما كان عليه الصحابة والتابعين بالمدينة النبوية في أمور دينهم، فهو حجة؛ لأنه منقول عن النبي ﷺ جيلا بعد جيل نقلا فعليا عمليا، ولذلك كان الإمام مالك يقدمه على خبر الآحاد عند التعارض؛ لأنه أقوى دلالة من خبر الآحاد، فما نقله الجيل عن الجيل أقوى مما نقله الواحد عن الواحد أو الآحاد عن الآحاد. وعمل أهل المدينة أقسام أربعة، ثلاثة منها حجة شرعية عند عامة المجتهدين والرابع فيه خلاف بين المالكية أنفسهم، وإنما جعله حجة شرعية بعض أهل المغرب من أصحاب مالك. وقد تقدم أن مذهب مالك القول بإجماع الأمة، ومن مذهب مالك أيضا العمل بإجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقيف منه ﷺ، كإسقاط زكاة الخضراوات، وقد احتج مالك رحمه الله بذلك في مسائل يكثر تعدادها حيث يقول:" الأمر الذي لا خلاف عندنا ". وهو من خبر التواتر الذي قد بينا أنه مذهبه.

14. وقول صحبه والاستحسان * وهو اقتفاء ما له رجحان**

۞ الدليل العاشر من أصول مالك:**(قول الصحابي)**[1] وهو: القول المروي عن أصحاب رسول الله ﷺ، سواء كان الصحابي إماماً، أو مفتياً، أو حاكماً، وسواء كان قولا أو فعلا.

والمراد بقول الصحابي رأيه الصادر عن اجتهاده، ويشترط فيه عند مالك أن يكون منتشراً، ولم يظهر له مخالف.

ومعنى كونه حجة أن المجتهد التابعي وغيره إلى هلم جرا يجب عليه اتباعه، ولا تجوز له مخالفته، وأما المجتهد الصحابي فليس حجة عليه قول غيره من الصحابة.

---

[1] قول الصحابي هو: رأيه الصادر عن اجتهاده. وهو حجة إذا انتشر ولم يظهر له مخالف، أما ما نقل عن الصحابي مما لا دخل فيه لرأيه واجتهاده فهو من قبيل السنة، وقول الصحابي هو حجة شرعية عند مالك وأصحابه ولو خالف القياس على شروط له في ذلك.

14. وقول صحبه والاستحسان * وهو اقتفاء ما له رجحان**

15. وقيل بل هو دليل ينقذف * في نفس من بالاجتهاد متصف**

16. ولكن التعبير منه يقصر * عنه فلا يعلم كيف يخبر**

۞ الدليل الحادي عشر من أصول مالك:(**الاستحسان**)[1] وهو: اتباع الدليل الراجح على معارضه من الأدلة الشرعية، وهو على هذا التفسير لا مخالف في وجوب العمل به للإجماع على وجوب العمل بالراجح من الدليلين المتعارضين.

وقيل بل هو دليل ينقذف في نفس من بالاجتهاد يتصف، ولكن التعبير منه يقصر عنه فلا يعلم كيف يخبر، وهو على هذا التفسير مردود على الصحيح، ورده البيضاوي بأنه " لابد من ظهوره ليتميز صحيحه من فاسده؛ لأن ما ينقدح في نفس المجتهد قد يكون وهماً لا عبرة به ".

وقال الأبياري:" إن الاستحسان هو الأخذ بالمصلحة الجزئية الكائنة في مقابلة دليل كلي ".

---

[1] ذكر محمد بن خويزمنداد المالكي أن معنى الاستحسان الذي ذهب إليه بعض أصحاب مالك هو: القول بأقوى الدليلين، فالاستحسان هو عدول المجتهد عن قياس ظاهر إلى قياس خفي لعلة تنقدح في نفسه، بحيث يكون القياس المعدول إليه أقوى من المعدول عنه، وأرجح تعاريفه الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي، مثل تخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر للسنة الواردة في ذلك، وهو عند مالك تسعة أعشار العلم، وإنما سماه استحسانا على معنى المواضعة، ولا يمنع ذلك في عرف أهل كل صنعة. وممن أنكره الشافعي، وقال من استحسن فقد شرع. والاستحسان الذي يختلف أهل الأصول في إثباته هو اختيار القول من غير دليل ولا تعليل.

.....

_____

وقال أشهب:" إن الاستحسان هو تخصيص الدليل العام بالعادة لمصلحة الناس في ذلك. وهو على هذا التفسير مختلف فيه، والصحيح رده؛ لأن تلك العادة إن كانت في زمن النبي ﷺ وأقرها فهو ثابت بالسنة، وإن كانت في زمن المجتهدين ولم ينكروها فهو إجماع سكوتي، وإلا فهي مردودة إجماعاً ".

17. وسد أبواب ذرائع الفساد * فمالك له على ذه اعتماد**

۞ الدليل الثاني عشر من أصول مالك:(**سد الذرائع**)[1] وهو: سد أبواب الوسائل إلى الفساد، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة منعنا منه، وهذا خاص بمذهب مالك.

وقد أجمعت الأمة على أن وسائل الفساد على ثلاثة أقسام:

1 – قسم متفق على منعه، محرم إجماعاً.

2 – وقسم متفق على جوازه إجماعاً.

3 – وقسم مختلف فيه، ولم يمنعه إلا مالك.

---

[1] سد ذرائع الفساد هو: منع الوسائل المباحة المفضية إلى غايات محرمة تحققا أو غلبة ظن؛ لأن للوسائل حكم مقاصدها، وكما يتوصل إلى الحكم الشرعي عن طريق سد الذريعة فقد يتوصل إليها عن طريق فتحها، وذلك أن ما كان مطلوبا شرعيا إذا افتقر إلى وسيلة مباحة صارت واجبة بوجوبه، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وسد الذريعة ثلاثة أقسام: قسم متفق على منعه (كحفر الآبار في طريق المسلمين)، وقسم متفق على جوازه (كغرس أشجار العنب) مع أنه من الوسائل إلى عصر الخمر، وقسم مختلف فيه ولم يمنعه إلا مالك، كبيوع الآجال؛ لأنها وسيلة إلى الربا. وقد بالغ مالك في سد الذرائع، حتى أنه كره صيام ستة أيام من شوال الموالية لعيد الفطر؛ مخافة اعتقاد وجوبها. وتحقيق موضع الخلاف بين العلماء في الذرائع هو في المباح الذي يتذرع به إلى المفسدة.

.....

_____

قال القرافي في شرح تنقيح الفصول:" واعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويندب ويكره ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فكذلك وسيلة الواجب واجبة ".

قاعدة: كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة؛ لأنها تبع له.

تنبيه: قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة.

18. وحجة لديه الاستصحاب *** ورأيه في ذاك لا يعاب

۞ الدليل الثالث عشر من أصول مالك:(**الاستصحاب**)[1] وهو على قسمين:

– فالأول: استصحاب العدم الأصلي وهو المسمى بالبراءة الأصلية، وهو: انتفاء الأحكام الشرعية في حقنا حتى يدل دليل على ثبوتها، ولا يكون حجة شرعية إلا بعد البحث عن دليل من كتاب أو سنة يدل على خلاف العدم الأصلي، فإن لم يوجد حُكِم ببراءة الذمة من التكليف وهذه إباحة عقلية، والأصل فيه قوله ﷻ:﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾[سورة الإسراء، الآية:15].

– والنوع الثاني: استصحاب ثبوت ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حتى يثبت نفيه. وهو معنى قول الفقهاء:" الأصل بقاء ما كان على ما كان ".

---

[1] الاستصحاب هو: ثبوت الحكم في الزمن الحاضر بناء على ثبوته في الزمن الماضي وجودا وعدما، أي ما كان موجودا يستصحب وجوده ما لم يقم دليل على العكس، وما كان معدما يستصحب عدمه ما لم يقم دليل على العكس، والاستصحاب قسمان: استصحاب العدم الأصلي، ويسمى البراءة الأصلية، والثاني استصحاب ثبوت ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حتى يثبت نفيه، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم الأصل بقاء ما كان على ما كان، كثبوت الملك لوجود سببه وهو الشراء حتى يثبت زواله، واستصحاب حال الفعل طريقة صحيحة في الاستدلال، وهو حجة شرعية عند الأكثر، وخالف فيه أبو حنيفة، واستصحاب حال الأصل ليس عن مالك فيه نص، ولكن يدل عليه أنه مذهبه أنه احتج في أشياء كثيرة سئل عنها وقال:" لم يفعل النبي ﷺ ذلك ولا الصحابة " وكذلك يقول:" ما رأيت أحدا فعله "، وهذا يدل على أن السمع إذا لم يرد بإيجاب شيء لم يجب، وكان على ما كان عليه من براءة الذمة، كما ذكره أبو الحسن بن القصار الأبهري (ت 398 هـ) في مقدمته الأصولية.

19. وخبر الواحد حجة لديه * بعض فروع الفقه تنبني عليه**

۞ الدليل الرابع عشر من أصول مالك:(**خبر الآحاد**)[1] أي الحديث والفعل والتقرير الذي رواه واحد عدل فطن مأمون ثقة، أو من في حكمه عن رسول الله ﷺ حجة شرعية عند مالك.

وهو الخبر العاري عن قيود المتواتر بأن كان خبر واحد عدل أو خبر جمع لا يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة كالاثنين والثلاثة والأربعة، وهو على قسمين: مستفيض، وغير مستفيض.

- فالأول: ما زاد على ثلاثة.

- والثاني: ما دون ذلك.

فالمتواتر: هو خبر الجمع الذي يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة عن محسوس وهو يفيد العلم الضروري.

والمستفيض: ما رواه جمع لا يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة وهو يفيد العلم النظري.

---

[1] **مذهب مالك رحمه الله قبول خبر الواحد العدل، وأنه يوجب العمل دون القطع على عينه، وقد احتج مالك بذلك في المتبايعين بالخيار ما لم يفترقا، وكذلك في غسل الإناء من ولوغ الكلب وفي مواضع كثيرة.**

.....

_____

والآحاد: خبر الواحد العدل وهو يفيد الظن، وقال ابن خويزمنداد أنه يفيد العلم إذا كان راويه عدلا، واختار ابن الحاجب قوله، وقيده بما إذا احتفت به قرينة منفصلة زائدة على العدالة مثل ما أخرجه الشيخان أو أحدهما لما احتف به من القرائن، وقال ابن حجر في نزهة النظر شرح نخبة الفكر وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق.

وانعقد الإجماع من لدن محمد ﷺ إلى الآن على وجوب العمل بخبر الواحد في الشهادة والفتوى وحكم الحاكم والأمور الدنيوية، ومذهب جمهور الفقهاء والأصوليين وجوب العمل به في سائر الأمور الدنيوية.

20. وبالمصالح عنيت المرسلة * له احتجاج حفظته النقلة**

۞ الدليل الخامس عشر من أصول مالك:(**المصالح المرسلة**)[1] وهي: المطلقة من الاعتبار والإلغاء، التي لم يرد عن الشارع أمر بجلبها ولا نهي عنها بل سكت عنها.

وهي حجة عند مالك، يأمر بجلبها ويقيس عليها، وحجته في العمل بها أن الصحابة ﷺ عملوا بها، فإن من المقطوع به أنهم كانوا يتعلقون بالمصالح في وجوه الرأي ما لم يدل دليل شرعي على منعها.

---

[1] **المصالح المرسلة أي الاستصلاح هو: بناء الأحكام الشرعية على المصالح المرسلة، وهي المطلقة عن الاعتبار أو عدمه. وبيان ذلك أن الأحكام الشرعية مبنية على المصالح التي هي جلب المنافع ودرء المفاسد عن الخلق، وهذه المصالح منها ما هو معتبر شرعا، ومنها ما ليس معتبر، ومنها المسكوت عنه وهو المصلحة المرسلة، ووجه بناء الأحكام الشرعية على هذا النوع أن المجتهد ينظر فيه بناء على ما خبره من مقاصد الشرع وحققه من مناطات الاعتبار والإلغاء فيه، فيلحق في ضوء ذلك المصلحة المسكوت عنها بالمعتبرة أو بالملغاة الباطلة، وهذا ضرب من القياس؛ لكنه كبير واسع. وهذا النوع من المصلحة حجة عند مالك كضرب المتهم[*] بالسرقة ليقر. ودليله في العمل بها عمل الصحابة ككتابتهم للمصاحف، وكإحراق عثمان ﷺ المصحف ما عدا الأم، وجمع الناس عليه خوف الاختلاف في الدين.**

[*]*كبار أصحاب مالك وجمهور العلماء لا يجيزون ضرب المتهم بالسرقة ليقر؛ لأنه قد يكون بريئا وترك الضرب لمذنب أهون من ضرب بريء.*

21. ورعي خلف كان طورا يعمل * به وعنه كان طورا يعدل**

22. وهل على مجتهد رعي الخلاف * يجب أم لا قد جرى فيه اختلاف**

۞ الدليل السادس عشر من أصول مالك:(**مراعاة الخلاف**)[1] أصل يعمل به تارة ويعدل عنه تارة أخرى.

ورعي الخلف: هو إعمال المجتهد لدليل خصمه.

وضابطه رجحان دليل المخالف عند المجتهد على دليله.

ويشترط في جواز مراعاة الخلاف ألا يؤدي إلى صورة تخالف الإجماع، ويشترط فيه أيضاً ألا يترك المراعي له مذهبه بالكلية.

انتهت الأصول الإجمالية الستة عشر ويليها القواعد الخمس.

۞۞۞

---

[1] مراعاة الخلاف هو: إعمال لدليل مخالفه في اجتهاده، ومالك يراعي الخلاف إذا كان دليل المخالف قويا وإلا فلا. كنكاح الشغار فإنه غير جائز في المذهب لكن إذا مات أحد الزوجين وثبت أن نكاحهما كان شغارا فإنهما يتوارثان مراعاة للخلاف.

23. وهذه خمس قواعد ذكر * أن فروع الفقه فيها تنحصر**

24. وهي اليقين حكمه لا يرفع * بالشك بل حكم اليقين يتبع**

❁ القواعد الخمس التي تنحصر فيها فروع الفقه[1]:

القاعدة الأولى: اليقين لا يزول بالشك[2].

---

[1] هذا النوع من القواعد الجامعة لأحكام عدة من أبواب مختلفة في الفقه، وهذا النوع من القواعد العامة متفق عليه بين الفقهاء.

[2] هذه القاعدة من القواعد الكبرى، واتفق العلماء على اعتبار هذه القاعدة التي عمت فروعها جميع مسائل الفقه، حتى قال السيوطي رحمه الله:" إن المسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه أو أكثر ". ولهذه القاعدة ركنان، هما: اليقين السابق والشك اللاحق، فلابد أن يكون لدى المكلف يقين مستقر، ثم يطرأ عليه بعده شك، عندها نقول تحققت القاعدة، فيكون الحكم:" اليقين لا يزول بالشك "، وهذه القاعدة أصل شرعي عظيم عليها مدار كثير من الأحكام الفقهية يتمثل فيها مظهر من مظاهر اليسر والرأفة في الشريعة الإسلامية، وهي تهدف إلى رفع الحرج حيث فيها تقرير لليقين باعتباره أصلا معتبرا، وإزالة للشك الذي كثيرا ما ينشأ عن الوسواس، فإن قاعدة " اليقين لا يزول بالشك " صالحة لتكون من قواعد الاستنباط، عند عدم وجود نص يتناول المسألة المجهول حكمها، كما أنها صالحة لتعليل كثير من الأحكام التي تدخل في نطاقها، ولترجيح بعض الأحكام على بعض. إنّ هذه القاعدة دخل في إطارها عدد كبير من القواعد والأدلة الأصولية، كالأصل في المنافع الحل، وفي المضار التحريم، وكالاستصحاب، ودلالات الألفاظ وما هو المتيقن فيها، وقد نبه الزركشي (ت 794 هـ) إلى ذلك، فذكر أن هذه القاعدة لا تختص بالفقه " بل تجري في أصوله، ويمكن رجوع غالب مسائل الفقه إلى هذه القاعدة إما بنفسها أو بدليلها؛ ولأجل هذه القاعدة كان الاستصحاب حجة، ولم يكن على المانع في المناظرة دليل..". وكرر هذا المعنى شارح الكوكب المنير، أيضا. ونذكر القواعد المندرجة تحتها وهي كثيرة اخترنا بعضا منها؛ (الأصل بقاء ما كان على ما كان)، و(الأصل براءة الذمة)، و(ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا =

25. وضرر يزال والتيسير مع * مشقة يدور حيثما تقع**

القاعدة الثانية: الضرر يزال[1]، ويندرج في هذه القاعدة قاعدة ارتكاب أخف الضررين المعارضين.

= بيقين)، و(الأصل في الصفات العارضة العدم)، و(الأصل إضافة الحوادث إلى أقرب أوقاته)، و(الأصل في الأشياء الإباحة)، و(الأصل في الأبضاع التحريم)، و(الأصل في الكلام الحقيقة).

[1] إن هذه القاعدة من أركان الشريعة، وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وهي أساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، وهي أيضا سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهذه القاعدة تعدّ من القواعد الكبرى التي يعتمد عليها الفقهاء في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث والنوازل والمسائل المستجدة، وأغلب كتب القواعد الفقهية عبرت عنها بقول:" الضرر يزال " وهي تفيد وجوبَ السعي في إزالةِ الضرر ورفعه بعد وقوعه.

25. وضرر يزال والتيسير مع *** مشقة يدور حيثما تقع

القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير[1].

---

[1] تعتبر هذه القاعدة من إحدى القواعد الخمس الكبرى التي ينبني عليها صرح الفقه الإسلامي وأصوله، ولها علاقة بمقاصد الشريعة، حيث أنها تدعو إلى رفع الحرج والمشقة والتيسير، ولهذه القاعدة تأصيل من محكم الكتاب والسنة، وإجماع واتفاق من علماء الأمة، بحيث لم يتعارض في ذلك دليلان، ولا خالف فيها عالمان. يقول الإمام الشاطبي في حديثه عن معنى قاعدة " المشقة تجلب التيسير ":" إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع " [الموافقات 102/2].

ومعنى " المشقة تجلب التيسير " من حيث اللفظ: أن الأصل في الأحكام الشرعية أن تطبق، ويعمل بها وفق ما أمر به الشارع، غير أن هذا التطبيق مشترط بالاستطاعة والقدرة على التطبيق، ومتى عدمت تلك الاستطاعة والقدرة، فإن الأمر يرفع إما كليا أو جزئيا، يرفع كليا بانتفاء أسبابه، ويرفع جزئيا بالتخفيف في شروطه، وحتى أركانه أحيانا، كالوقوف في الصلاة، وحضور الجمعة والجماعة... إلخ. وإذا كان الأمر كذلك، فليس للمشقة المعتبرة في التخفيف ضابط مخصوص ولا حد محدود يطرد في جميع الناس؛ لذلك أقام الشارع السبب مقام العلة، فاعتبر السفر مثلا؛ لأنه أقرب مظان وجود المشقة، وترك كثيرا منها موكولا إلى اجتهاد الشخص.

إن الصعوبة والعناء التي يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي تصير سببا شرعيا صحيحا للتسهيل والتخفيف عنه بوجه ما، كما أن المعنى الشرعي الذي تفيده قاعدة المشقة تجلب التيسير: " أن الأحكام التي ينشأ عنها حرج ومشقة على المكلف في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج ". فالأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف، ومشقة تصيبه في نفسه، أو ماله، أو ضرورة من ضروراته بسبب مرض، أو فقر، أو ظرف خاص طارئ؛ فالشريعة تخفف هذه الأحكام وتبدلها بما يقع تحت قدرة المكلف تيسيرا عليه ودفعا للإحراج؛ لأن الشرع لا يقصد إلى إعنات الناس وتكليفهم بما لا يطيقون، بل هو يراعي فيما كلفهم به قدراتهم وطاقاتهم وما به يتحملون أعباء التكليف فإذا عجزوا عن شيء من ذلك، انتقل بهم إلى الحد الذي ينتفي معه العجز وتتحقق القدرة، وتفرع عن قاعدة:(المشقة تجلب التيسير)=

26. وكل ما العادة فيه تدخل * من الأمور فهي فيه تعمل**

القاعدة الرابعة: العادة محكمة[1].

(عادة العوام القولية والفعلية) من الأحكام الشرعية تخصص النص إن كان عاماً وتقييده إن كان مطلقًا وتبيينه إن كان مجملا.

وعادة العوام القولية هي في غلبة استعمال اللفظ في معنى غير معناه الأصلي سواء كان جزئيا معناه الأصلي أم لا حتى يصير هو المتبادر إلى الذهن منه عند الإطلاق ويصير المعنى الأصلي كالمهجور.

= وقاعدة:(إذا ضاق الأمر اتسع)، وقاعدة:(إذا اتسع الأمر ضاق)، وقاعدة:(الضرورات تبيح المحظورات)، وقاعدة:(الضرورة تقدر بقدرها)، وقاعدة:(ما جاز لعذر بطل بزواله)، وقاعدة: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة)، وقاعدة:(الاضطرار لا يبطل حق الغير)، وقاعدة:(الميسور لا يسقط بالمعسور).

[1] العادة محكمة قاعدة في مراعاة العرف، وهو بناء الحكم على وفق ما جرى به العرف والعادة عند الناس إذا كان ذلك لا يخالف الشرع بوجه من الوجوه، وبناء الحكم على العرف والعمل والعادة هو نوع من الاستصلاح؛ لأن من مصالح الناس أن تراعى أعرافهم وعاداتهم ويحتكم إليها في الفصل بينهم، ولذلك كان من قواعد الفقهاء في هذا الباب أن (العرف كالشرط وأن العادة محكمة).

27. وللمقاصد الأمور تتبع * وقيل ذي إلى اليقين ترجع**

28. وقيل للعرف وذي القواعد * خمستها لا خلف فيها وارد**

القاعدة الخامسة: الأمور ترجع إلى المقاصد[1] أو اليقين أو العرف[2]، وتندرج في هذه القاعدة، قاعدة سد الذرائع إلى الفساد، وقيل إن قاعدة تبعية الأمور لمقاصدها ترجع إلى قاعدة اليقين لا يرفع بالشك، وقيل إنها ترجع إلى قاعدة تحكيم العرف.

---

[1] ومعنى القاعدة: أن الوسائل تعطى أحكام المقاصد، فإذا كان مأمورا بشيء كان مأمورا بما لا يتم إلا به وإذا كان منهيا عن شيء كان منهيا عن جميع طرقه وذرائعه ووسائله الموصلة إليه وهكذا. ومعنى الأمور بمقاصدها، أيضا: أن الحكم الذي يترتب على فعل المكلف ينظر فيه إلى نيته، ثوابا، وعقابا، وملكا، وتحريما، وغصبا.

[2] (العرف) قاعدة عظيمة من قواعد الفقه خاصة إذا يلاحظ أن بعضا من العلماء قال:" إن قاعدة الأمور بالمقاصد ترجع إلى قاعدة العرف "، كما أشار إلى ذلك ابن أبي كف حيث قال في كلامه على القواعد الخمس المتفق عليها:

وللمقاصد الأمور تــتبــع * وقيل ذي إلى اليقين ترجع**

وقيل للعرف وذي القواعد * خمستها لا خلف فيها وارد**

28. وقيل للعرف وذي القواعد * خمستها لا خلف فيها وارد**

29. قد تم ما رمت ولله الحميد * مني حمد دائم ليس يبيد**

30. وأطيب الصلاة مع أسنى السلام * على محمد وآله الكرام**

إن هذه القواعد الخمس لا خلاف بين العلماء كلهم في كونها أصولا تبنى عليها فروع الشريعة[1] وإنما الخلاف بينهم في تفصيل ذلك.

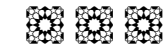

karimeknes 79

[1] **هي خمس قواعد جامعة وهي قواعد كلية فقهية، وهي جليلة، لها من فروع الأحكام ما يتعذر إحصاؤه، وهي قواعد فقهية عامة مسلمة لا خلاف فيها، ويندرج تحتها أحكام لمسائل من أبواب شتى غالبا، كقاعدة اليقين وقاعدة الضرر وقاعدة المشقة وقاعدة العرف أو العادة. اهـ**

قائمة المراجع

1. الأحكام الشرعية وقواعد استنباطها عند ابن القيم (ت. 751 هـ) د. عبد الله لخضر، سلسلة دراسات وأبحاث 8، منشورات جامعة المولى إسماعيل كلية الآداب والعلوم الإنسانية مكناس، 2001 م.
2. أصول الفقه لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، ط/1958 م.
3. إيصال السالك في أصول الإمام مالك تأليف: محمد الولاتي الشنقيطي، اعتنى به عبد الكريم قبول، طبعة دار الرشاد الحديثة، 2015 م.
4. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك تأليف أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي، منشورات اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المملكة المغربية، والإمارات العربية المتحدة طبعة 1980 م.
5. تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري بك، دار الفكر بيروت/لبنان، ط/1995 م.
6. تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي تأليف أذ محمد ابن حسن شرحبيلي منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة المغربية طبعة 2000 م.
7. تقريب وتهذيب أصول الفقه الإسلامي لكريم امصنصف، مخطوط.
8. المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث الهجري نشأة وخصائص إعداد أذ مصطفى الهروس، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة المغربية، الطبعة الثانية، 1997 م.
9. معالم الشريعة الإسلامية لصبحي الصالح، دار العلم للملايين بيروت – لبنان، ط/3–1980م.
10. المغرب مالكي ... لماذا؟ د. محمد الروكي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة المغربية –، الطبعة الثانية، 2007 م.
11. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف أبي عبد الله التلمساني، دار الرشاد الحديثة، الطبعة الأولى، 2004 م.
12. منظومات أصول الفقه دراسة نظرية وصفية، إعداد د. عبد العزيز النملة، نسخة إلكترونية عذراء بصيغة بي دي اف.

فهرس المحتويات

كلمة سعادة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد السلام الحصين 3
مقدمة 5
التعريف بالمنظومة وناظمها وبشرحها وصاحبه 7
۞ تقريب وتهذيب شرح العلامة محمد الولاتي المسمى إيصال السالك 11
أدلة مذهب الإمام مالك..... 13
۞ أول أدلة مذهب مالك الستة عشر النص..... 16
۞ الدليل الثاني من أدلة مذهب مالك الإجمالية الظاهر..... 17
۞ الدليل الرابع من أصول مالك مفهوم الموافقة 21
۞ الدليل الخامس من أصول مالك مفهوم الخطاب..... 22
۞ الدليل السادس من أصول مالك دلالة الإيماء. 24
۞ الدليل السابع من أصول مالك الإجماع..... 25
۞ الدليل الثامن من أصول مالك القياس..... 27
۞ الدليل التاسع من أصول مالك عمل أهل المدينة 29
۞ الدليل العاشر من أصول مالك قول الصحابي 30
۞ الدليل الحادي عشر من أصول مالك الاستحسان..... 31
۞ الدليل الثاني عشر من أصول مالك سد الذرائع..... 33
۞ الدليل الثالث عشر من أصول مالك الاستصحاب..... 35
۞ الدليل الرابع عشر من أصول مالك خبر الآحاد 36
۞ الدليل الخامس عشر من أصول مالك المصالح المرسلة 38
۞ الدليل السادس عشر من أصول مالك مراعاة الخلاف..... 39
۞ القواعد الخمس التي تنحصر فيها فروع الفقه 40
القاعدة الأولى: اليقين لا يزول بالشك..... 40
القاعدة الثانية: الضرر يزال 41
القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير..... 42
القاعدة الرابعة: العادة محكمة 43
القاعدة الخامسة: الأمور ترجع إلى المقاصد 44

NOOR PUBLISHING

https://www.noor-publishing.com

صدر حديثا

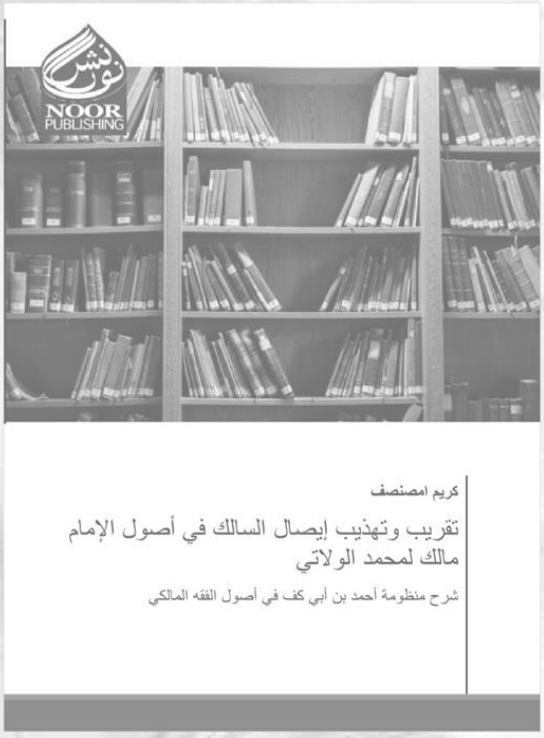

ردمك: 978-620-2-35608-4

ثمن البيع للعموم

€ 35.90

زائد تكاليف الشحن

يمكنكم **شراء** هذا الكتاب **من**

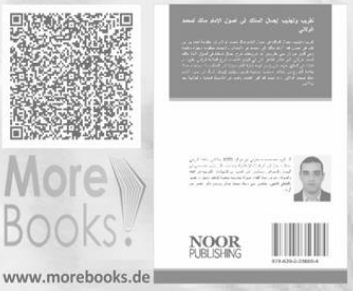

More Books!

www.morebooks.de

2018-10-17

كريم امصنصف

تقريب وتهذيب إيصال السالك في أصول الإمام مالك لمحمد الولاتي

شرح منظومة أحمد بن أبي كف في أصول الفقه المالكي

إن منظومة أحمد بن أبي كف في أصول فقه الإمام مالك التي اعتمدها في الاستدلال والاستنباط منظومة وجيزة ونفيسة وهي أشهر من نار على علم ومن أهم شروحاتها شرح إيصال السالك في أصول الإمام مالك لمحمد الولاتي الذي انتشر انتشار النار في الهشيم فلخصت شرح العلامة الولاتي عليها، ثم أخذت في التعليق عليه، حتى يتيسر فهمه لطلبة العلم متجنبا ذكر الخلاف ما استطعت، عملا بقاعدة الخروج من الخلاف مستحب. وسميته تقريب وتهذيب إيصال السالك في أصول الإمام مالك لمحمد الولاتي. ولله الحمد لقد لقي اهتماما واسعا في الأوساط العلمية والطلابية يعد بالآلاف.

تقريب وتهذيب إيصال السالك في أصول الإمام مالك لمحمد الولاتي

شرح منظومة أحمد بن أبي كف في أصول الفقه المالكي

نبذة عن الكتاب

التقريب والتهذيب هو تعليق على مختصر كتاب إيصال السالك في أصول الإمام مالك لمحمد يحيي الولاتي الشنقيطي يشرح فيه منظومة أحمد بن أبي كف في أصول الفقه المالكي.

أذ. كريم امصنصف

- مغربي من مواليد 1979 بمكناس.
- مجاز في الدراسات الإسلامية، 2004 م.
- دبلوم في البحث والمصادر، 2018 م.
- عضو بالملتقى الفقهي.
- مدرس الفقه وأصوله بالتعليم العتيق.
- مدرب معتمد بالأكاديمية العربية الدولية للتعليم العالي.
- حاصل على العديد من شهادات المساقات التكوينية منها:
  - شرح القواعد الفقهية الكبرى وعلاقتها بالمبادئ العامة للقانون من منصة رواق (2019).
  - شرح الأصول من علم الأصول من منصة زادي (2019).
  - أصول الفقه من منصة زادي (2018).
  - القواعد الفقهية من منصة زادي (2018).
  - مساق مباحث أصولية مقاصدية من منصة رواق (2018).
  - مقاصد الشريعة الإسلامية من منصة رواق (2018).
  - فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية من منصة رواق (2017).
  - كيف نتعامل مع اختلاف الفقهاء؟ من منصة زادي (2017).
  - إضاءات على متن الورقات في أصول الفقه من منصة رواق (2016).
- وله الكثير من المؤلفات العلمية، منها:
  - مذكرة في مبحث الاجتهاد (تعريفه – الفرق بينه وبين القياس – أقسامه وأنواعه – مجاله – وشروطه).
  - النسخ في القرآن نظرات جديدة في نقد النظرية.

كتبنا للملايين بلا ملاليم

EBIN 1-6-6-191219